

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 21 ديسمبر 2016.

كلف الإطارات الآتي ذكرهم، بخطط وظيفية ببعض المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

الامتيازات	الخطة الوظيفية	الرتبة	الاسم واللقب	الهيكل
مدير إدارة مركزية	رئيس قسم الدراسات والتنمية الفلاحية	مهندس رئيس	رمزي الملوخ	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان
			لطفي بوجميل	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنايل
كاهية مدير إدارة مركزية	رئيس دائرة الموارد المائية	مهندس أول	عبد القادر بن سليمان	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية
			رشاد شيبوب	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس
			أحمد محمد	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 161 لسنة 2017 مؤرخ في 31 جانفي 2017 يتعلق بضبط شروط الانتفاع ببرامج المسكن الأول وصيغ وشروط الانتفاع بالقرض الميسر لتغطية التمويل الذاتي وإجراءات إسناده.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1957 المؤرخ في 10 سبتمبر 1957 المتعلق بالموافقة على القانون الأساسي للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 1959 المؤرخ في 17 ماي 1959،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية والسياحية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 61 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 30 ديسمبر 2016.

كلف السيد كمال الدريدي، مهندس رئيس، بمهام رئيس القسم الإداري والمالي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 جانفي 2017.

كلف السيد حمودة بن سالم، متصرف مستشار، بمهام رئيس القسم الإداري والمالي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 10 جانفي 2017.

كلف السيد عبد المجيد عباس، مهندس رئيس، بمهام رئيس قسم التشجير وحماية الأراضي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 والمتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1762 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي، في حدود الاعتمادات المرصودة في الغرض، شروط الانتفاع ببرامج المسكن الأول ويشار إليه فيما بعد بالبرنامج وصيغ وشروط الانتفاع بالقرض الميسر لتغطية التمويل الذاتي وإجراءات إسناده.

الفصل 2 - تحول الاعتمادات المرصودة من ميزانية الدولة لفائدة البرنامج، على أسس حسب الاحتياجات، إلى حساب خاص يفتح للغرض في دفاتر البنك المركزي التونسي.

الفصل 3 - يعد مسكنا أولا على معنى هذا الأمر الحكومي المسكن الجديد المعد للسكنى بصفة أصلية، المتكون على الأقل من غرفتين وقاعة استقبال والمنجز من قبل باعثين عقاريين مرخص لهم والذي لا يتجاوز ثمن التفويت فيه 200 ألف دينار.

الفصل 4 - يتم توفير المساكن في إطار هذا البرنامج من المنتج العقاري للباعثين العقاريين من المساكن الجاهزة أو التي هي في طور الإنجاز أو المبرمجة للإنجاز.

كما يمكن للدولة وبهدف تدعيم البرنامج توفير أراض من رصيدها الخاص طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 والمتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص أو من منتج المنشآت العمومية الناشطة في قطاع تهيئة الأراضي والتفويت فيها لفائدة الباعثين العقاريين لإنجاز وحدات سكنية تستجيب لشروط البرنامج.

الفصل 5 - تنتفع بتدخلات هذا البرنامج العائلات التي لا تملك مسكنا والتي يتراوح دخلها العائلي الشهري الخام بين 4,5 و10 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون على أن يكون المنتفع أو قرينه أجيورا.

الفصل 6 - تتكفل الدولة في إطار البرنامج بتغطية التمويل الذاتي في شكل قرض ميسر وفق الشروط المبينة بالجدول التالي:

الضمان	نسبة الفائض	مدة السداد بعد انقضاء مدة الإمهال	مدة الإمهال	القيمة القصوى للقرض
رهن لفائدة المؤسسة الممولة لاقتناء المسكن.	2%	7 سنوات	5 سنوات بدون فائض قبل بداية تسديد القرض	20% من ثمن التفويت على أن لا تتجاوز 40 ألف دينار

الفصل 9 - يتعين على كل راغب في اقتناء مسكن في إطار البرنامج ربط الصلة بالباعث العقاري المعني الذي تم إدراج مشروعه ضمن قائمة تضبط بمقرر من الوزير المكلف بالإسكان وتحين أليا بحسب ما يوفره الباعثون العقاريون من منتج في إطار هذا البرنامج وتوضع على ذمة الراغبين في الانتفاع به.

ويجب على الراغب في اقتناء مسكن الحصول على وثيقة حسب أنموذج معد للغرض تثبت حجز مسكن لفائدته وتتضمن بيانات حول الإقامة وعدد المسكن والمساحة المغطاة باعتبار الأجزاء المشتركة وسعر المتر المربع المغطى وثمان المسكن.

ولا يمكن للباعث العقاري المطالبة بأي تسبقة بعنوان التمويل الذاتي.

الفصل 7 - لا يمكن للمنتفع بمسكن في إطار هذا البرنامج التفويت فيه إلا بعد انقضاء اثني عشرة سنة من تاريخ إمضاء عقد البيع، واستكمال تسديد كامل قيمة القرض المسند بعنوان التمويل الذاتي أصلا وفائضا.

وفي صورة بيع العقار خلال الاثني عشرة سنة المشار إليها أعلاه يتعين على المنتفع خلاص مبلغ التمويل الذاتي بنسبة فائض تساوي نسبة فائض القرض المسند من البنك، تحتسب من تاريخ الحصول على مبلغ التمويل الذاتي.

الفصل 8 - تحمّل على المبالغ غير المسددة في آجالها بعنوان القرض الميسر نسبة الفائض الموقوفة على القرض الميسر مضاف إليها نقطة مائوية واحدة (1%).

بمقتضى أمر حكومي عدد 163 لسنة 2017 مؤرخ في 25 جانفي 2017.

سميت السيدة سنده البحري، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة، مكلفا بمأمورية بديوان وزيرة الصحة، ابتداء من أول ديسمبر 2016.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 جانفي 2017.

كلف السيد مراد بن زياب، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بين عروس.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 جانفي 2017.

كلف السيد عادل شعباني، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس وحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر حكومي عدد 164 لسنة 2017 مؤرخ في 25 جانفي 2017.

سميت السيدة مهي الختروش، مستشار المصالح العمومية، مكلفة بمأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من أول جانفي 2017.

الفصل 10 - يبادر كل راغب في اقتناء مسكن ضمن هذا البرنامج بعد تحديد اختياره، بالاتصال بالبنك المقرض لتكوين ملف للحصول على قرض لتمويل عملية الاقتناء.

يتولى البنك المقرض دراسة الملف وفق الإجراءات المعمول بها في القطاع البنكي وشروط إسناد مبلغ التمويل الذاتي.

الفصل 11 - يتولى البنك المركزي التونسي تحويل المبالغ المرصودة بعنوان التمويل الذاتي بناء على طلب من البنك المقرض يكون مرفقا بموافقة المبدئية على عملية تمويل اقتناء المسكن.

الفصل 12 - تتولى البنوك المقرضة متابعة استخلاص القروض المسندة بعنوان التمويل الذاتي وتحويل المبالغ المستخلصة دوريا إلى البنك المركزي التونسي.

ويتولى البنك المركزي التونسي مدّ وزارتي المالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بكشوفات ثلاثية حول استعمالات موارد البرنامج والاستخلاص المنجزة.

الفصل 13 - يتم تحديد واجبات كل طرف متدخل في البرنامج بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين وزارة المالية ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والبنوك المنخرطة في البرنامج. كما تضبط الاتفاقية الإجراءات التطبيقية للعمليات المشار إليها بالفصول 9 و10 و11 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 14 - وزيرة المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وكاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزارة الصحة

بمقتضى أمر حكومي عدد 162 لسنة 2017 مؤرخ في 25 جانفي 2017.

سميت السيدة نجوى خوجة حرم بالناصر مكلفا بمأمورية بديوان وزيرة الصحة، ابتداء من أول ديسمبر 2016.